واتى باعمال الحج فقيد افاد به انه لابد ان ياتي بزيادة على اعمال العمرة كما لو
فان اقتصر على اعمالها لم يحصل التحلل لاحتمال انه كان محرما بحج ولم
يتم اعماله قوله لكن لا تبرا ذمته من الحج اي لانه لم ينوه ولا من
العمرة اي لاحتمال انه كان محرما بحج وهي لا تدخل عليه قوله ايضا
اي كما لا يلزمه قوله ولافتقاره الخ هذه العلة لا ينتج المدعى
المدعى وهو توقف صحة حجه على الاذن لان مقتضى ذلك انه ان لم
ياذن كان باطلا وان كان عنده مال وان اذن صح وان لم يكن عنده
مال ~~ان اذن صح وان لم يكن عنده~~ مال ومقتضى التعليل توقف الصحة على
المال وعدمها على عدمه وليس كذلك فهو غير صحيح والحكم مسلم خلافا لقول
قوله عن الثلاثة اي المجنون والصبي بقسميه وقوله بان ينوي جعلهم
ولا يشترط احضارهم وقت الاحرام اما عند الاعمال فلا بد من احضارهم
كما مر قوله وقد يصح منه اي ويقع نفلا لا فرضا كما هو معلوم قوله
واذا قطعنا النظر الخ اما لو نظر لذلك فالناس قسمان قسم عليه
حج وقسم لا حج عليه وقوله ستة اقسام اي كالجمعة قوله بنيتها في ثم
الاصل حاصلها ان من لا يلزمه اربعة اقسام من لا يصح منه بحال وهو
الكافر الاصلي ومن يصح منه بغير المباشرة وهو المجنون والصبي
غير المميز ومن يصح منه بها ولا يجزيه عن حجة الاسلام وهو الصبي
المميز والرقيق المميز ولو بالغا ومن يصح منه بالمباشرة ويجزيه
عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر غير المستطيع واما من يلزمه
فعلى قسمين من لا يصح منه وهو المرتد ومن يصح منه ويجزيه عن
حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر المستطيع فرجعت الاقسام
الستة الى قسمين كما مر قوله فان كملا قبل الوقوف اجزاهما او
والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وحاصل ما ذكره انهما اما ان يكملا
قبل الوقوف او في اثنائه او بعده وقد بينها على هذا الترتيب ولو
اسلم الكافر قبل الوقوف وجب عليه الحج والعمرة لكن على التراخي
فيتخير بين ان ياتي بهما في عامه وبعده قوله بقية الاعمال وهي
الطواف والسعي وان كان فعلهما او احدهما قبل الكمال فتجب اعادتهما
كما علم اولا قوله معظم العبادة هو الوقوف قوله فان اقاما
بعده اي بعد الكمال المفهوم من كملا وكان الاولى اسقاط هذا

التفصيل

التفصيل ويقول وان كملا في اثنايه اجزاهما لانه يكفي
للوقوف ادنى لحظة ولو مارا كما مر باب
دخول مكة اي ما يطلب لدخولها وما يتعلق بحرمها
فلو عطف ذلك لكان اولى لان المتعلق به فيها سياتي
غير ما يطلب لدخولها فالترجمة ليست شاملة له وهذا بقطع
النظر عن زيادة الشم لفظ حرم اما عليها فلا اعتراض لان المعنى
باب ما يتعلق بدخول حرم مكة فيشمل القسمين قوله وفي
معناها اقوال اي اربعة احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه
بالميم اسم للحرم كله وبالبا اسم للمسجد ثالثها انه بالميم اسم
للبلد وبالبا اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط
المطاف وهي بالميم من امتك وهو الاخراج او الامتصاص يقال امتك
الفصيل ما في ضرع امه من اللبن اخرجه او امتصه سميت بذلك
لانها اخرجت الجبارين منها او لقلة مائها وبالبا من البك وهو الاخراج
ايضا او التدافع سميت بذلك لانها اخرجت الماء من اوديتها او لان
الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام ولها نحو ثلاثين
اسما ولهذا قال النووي لا نعلم بلدا اكثر اسماء من مكة والمدينة
لكونهما افضل الارض وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى ومكة
افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله
ابن عبد البر وغيره خلافا لمالك في تفضيل المدينة وافضل بقاعها
الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة
التي ضمت اعضا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من جميع
ما مر من العرش والكرسي اللذين هما افضل من السما التي
هي افضل من الارض لان الله تعالى لم يعص فيها لمجاورتها
للجسد الكريم الذي هو محل تنزل الكمالات الرابعة
المستمرة على السيد العظيم الذي كون العالم لاجله
فذات المدفون افضل مما ذكر والعمل فيه بنحو اصلاحه
وعمارته افضل من العمل فيما ذكر وايضا فدفن كل انسان
من تربته التي خلق منها وهو عليه الصلاة والسلام افضل
الخلق فمدفنه عليه الصلاة والسلام افضل الاماكن حتى الجنة

حتى
صح

Copyright © King Saud University